

تعديل رقم ٣٩

لبيان العلم والخبر رقم: ١٤٥٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٨

للجمعية المسماة: «أسود وابيض»

مركزها: تعلبايا - قضاء زحلة

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ٢٠٠٦/م/١٠ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ٢٠٠٨/م/١٥ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٠١٨/م/٢٤ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ١٤٥٧ تاريخ

٢٠١٧/٧/١٨

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:

«أسود وابيض» المتعلق بتعديل مركزها والمسجل

لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ٥٢٧ تاريخ

٢٠٢٤/١/١١

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية

واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً

بتعديل مركز الجمعية المسماة:

«أسود وابيض» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم

١٤٥٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٨

واصبح على النحو التالي:

مركزها: سن القيل - سنتر جمكو - ٢١٩٠ - القسم

٢٤ - ملك فادي وهيب عاصي - الطابق الخامس -

قضاء المتن.

بدلاً من:

تعلبايا - شارع الزعرور - العقار رقم ٢٤٠٢ - القسم

رقم ٥ - ملك بهيج جان ساروفيم - الطابق الأرضي -

قضاء زحلة.

المادة الثانية: - على الجمعية المشار اليها ان

تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من

كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من

موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا

تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم

١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً
للمنموذج المعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي